بـــاب
الوقف في أبواب البر

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين أو في ابن السبيل أو في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج إليها أو قال في عمل سقايات المسلمين أو في احتفار آبار وفي نصب حباب[1] فيشتري ماء ويصب فيها يشربه الناس أو قال يشتري في كل سنة أكفان فيكفن بها الفقراء من المسلمين، أو قال في حفر قبور لموتى المسلمين أو قال في تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسي بها الأرامل واليتامى، أو قال في إصلاح القناطر والجسور ببغداد أو قال يشتري بالغلة أكسية وقطف[2] وثياب يكسي بها فقراء المسلمين، أو قال تفرق في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة، أو قال في الحج عني أو قال في الغزو عني أو قال في كفارات أيماني، أو قال يتصدّق بها في كل سنة مكان زكاة كنت فرّطت فيها أو قال تجعل غلتها في قضاء ما عليّ من الدين فإذا قضي ديني يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذا الوجوه كلها التي يجوز أن تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين؟ **قال**: إذا كان وقف هذه الأرض في وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ. **قلت**: أرأيت الرجل إذا وقف هذه الأرض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهوداً ثم توفي فاحتيج إلى أن يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت؟ **قال**: إن كان الواقف أوصى إلى إنسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فإن لم يكن الميت أوصى إلى إنسان فما كان من ذلك في أبواب البر فكل من تطوّع بالقيام به وإثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف أو في كفارات أيمانه أو في زكاة عنه أو في قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصي الميت أو وارث له وكذلك إن لم يكن هذا وقفاً وكان أوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك وبالله التوفيق.

---

(١) الحباب بوزن كتاب جمع حب بالضم وهو الجرة الضخمة والخابية يجعل فيها الماء. كتبه مصححه.

(٢) القطيفة دثار ذو خمل أي هدب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف كذا في الصحاح.